

# حكم الاقتصار على مسح جزء من الرأس في الوضوء

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويجزئ ومسح بعضه. اه كلمة ويجزئ مسح بعضه. نحن سنخالف الامام الشوكاني فيها. واسمح لنا ايها الامام العظيم اننا ان نخالفك فيها - [00:00:00](#)

لان الادلة ظاهرها هو استيفاء المسح هو الاستيفاء المسح استيفاء الرأس بالمسح. فان قلت وما سبب الخلاف فاقول سبب الخلاف هو خلافهم في معنى الباء في قوله برؤوسكم. فالشافعية والحنفية يجعلونها باء التبعية - [00:00:20](#)

والحنابلة وشيخ الاسلام يجعلونها باء اللصاق. كقولك مسحت برأس اليتيم اي اي ملصقا يدي برأس اليتيم. مسحت بالجدار ايضا ملصقا يدي بالجدار. يقول ابن برهان والذي يقول بان الباء للتبعية فقد جاء بشيء لا تعرفه اللغة. الباء ما تستخدم للتبعية وانما تستخدم - [00:00:40](#)

الالصاق او للسببية. مثل ضربتك بذنوبك بما كانوا يعملون. الباء سببية هنا للالصاق والسبب ولكنها لا تأتي للتبعية. رحم الله العلماء رحمة واسعة. فان قلت اولا يستدل على مسح بعض الرأس - [00:01:00](#)

بان النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه انه انه توضحاً فمسح بناصيته ها مقدم الرأس العمامة والخفين فنقول اعلم ان الرأس له حالتان. حالة انكشاف وحالة استتار. فاما حالة الانكشاف فيجب فيها - [00:01:20](#)

كله. واما حالة الاستتارها فيكتفى فيه بمسح الساتر استقلالاً او مسح الناصية مع الساتر او الاكتفاء بادخال اليدين ومسح مقدم الرأس. وكل ذلك وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:40](#)

في الاحاديث - [00:02:00](#)